

بيروت، في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٠

بيان صادر عن مصرف لبنان

بانتظار صدور المراسيم التطبيقية للقانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠٢٠، يذكر مصرف لبنان بالزامية تطبيق القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (التحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج) ويشدد على جميع المصارف بوجوب التقيد الفوري بأحكامه التي تنص على ما يلي:

« دون التعرض للاتفاقات الاكثر ملاءمة للعميل، على المصارف العاملة في لبنان القيام بعمليات تحويل أموال الى الخارج من حسابات عملائها الجارية بالعملة الأجنبية لتأمين تسديد اقساط التعليم وبدلات الايجار وكلفة المعيشة للطلاب اللبنانيين في الخارج شرط:

١- ان يكون الطالب مسجلاً في مؤسسة تعليمية ومقيماً في الخارج قبل نهاية العام ٢٠١٩.

٢- ان يتم ابراز مستندات تثبت قيمة الاقساط التعليمية وبدل الايجار أو تكون جرت العادة على تنفيذ تحويل لتسديد هذه النفقات.

٣- أن يجري تحويل قيمة الاقساط التعليمية مباشرة للجهة المستفيدة عند استحقاقها.

٤- أن لا يتعدى سقفها، سنوياً، مبلغ /١٠٠٠٠٠٠ د.أ. أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.»

وحدة الاعلام والعلاقات العامة